مقدمة :

دأب القانون الدولي على تحريم الحرب و عن يت المعاهدات الدولية على الحدِّ من ويلاتها من خلال قانون النزاعات المسلحة ، استقر هذا القانون على ضرورة قصر آثار الحرب على المشاركين فيها، و بذلك تتجلَّى الفلسفة الإنسانية لهذا الفرع من القانون التي أدَّت إلى تسميته بالقانون الدولي الإنساني.

يعرف القانون الدَّولي الإنساني على أنَّه مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية و المكتوبة التي تهدف إلى أنسنة الحرب ، من خلال حماية من لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في النزاعات المسلحة ، و حماية الأهداف المدنية و يحد من حرية الدول في اللجوء إلى بعض الأسلحة و الخطط الحربية . و في السياق ذاته يتجلى لنا جوهر القانون الدولي الإنساني من خلال ضرورة التمييز بين المدنيين و المحاربين ، أو بالأحرى أن الذي لا يشارك في الحرب لا يكون بأيِّ حال من الأحوال هدفا و محلا للهجوم والعمليات العدائية.

و من الفقهاء من يعرف قانون النزاعات المسلحة على أنه ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول المتحاربة و الدول المحايدة ، حتى أن خبراء القانون الدولي الذين تولَّوا تحرير دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار، قد عرَّفوا القانون الدولي الإنساني بكونه القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، و تُحدِّد حق أطراف أيِّ نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان و الأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع.

على أنه قد جرى استخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة في هذه المذكرة ليكون مرادفا لمصطلح قانون الحرب و القانون الدولي الإنساني، غير أننا استعملنا مصطلح قانون النزاعات المسلحة في عنوان هذه المذكرة تأثرا بمضمون المادة 21 من نظام روما الأساسي لعام 1998 المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، حيث ذهبت المادة إلى النص على أن تطبق المحكمة في المقام الثاني القانون الدولي للنزاعات المسلح ة، لتثبت أن

مصطلح القانون الدولي الإنساني لا يزال سجين أدبيات و كتابات الفقه و لم يدرج بعد في القانون الدولي المكتوب.

استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة الدولية فإن الدولة ليست مجبرة على الدخول في حرب أو نزاع مسلح ، فهي حرة في أن تختار لنفسها موقف الحياد . و قد أرسى قانون النزاعات المسلحة بعض القواعد الناظمة لوضع الدولة التي تريد و تختار وضعية الحياد إزاء نزاع مسلح تتمثل في مجموعة من الحقوق و طائفة من الالتزامات من خلال :

- اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 المتعلقة بحقوق و واجبات الدول المحايدة والأشخاص في حالة الحرب البرية.
- اتفاقية لاهاي الثالثة عشر لعام 1907 المتعلقة بحقوق و واجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

على أنه من الأهمية بمكان أن نشير إلى أنَّ وضع الحياد زمن النزاعات المسلحة قديم قدم الدولة و الحرب ، مما يدل على أنَّ أحكامه قد سايرت تطور كل من المجتمع والقانون الدوليين ، وبالتالي فإن ضوابطه قد خضعت لعدَّة تطورات و تحولات بدءًا من الحروب الأوروبية ، الحربين العالميتين الأولى و الثانية و نشأة نظام الأمن الجماعي الدولي من خلال عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة .

تعتبر الدولة المحايدة تلك التي ليست طرفلفي النزاع المسلح، إن مجمل الحقوق التي تتمتع بها الدولة المحايدة زمن النزاعات المسلحة، تتمثل في حرمة إقليمها و حرمة رعاياها وأموالها من كل اعتداء . أما أهم الالتزامات التي يفرضها عليها قانون النزاعات المسلحة هي الامتناع عن المشاركة في الأعمال العدائية و مساعدة أحد طرفي القتال ومنع القيام بأيَّة عمليات حربية في الإقليم المحايد، منع اتخاذ قواعد لأعمال الحرب على الإقليم المحايد، منع تجنيد و مرور قوات المحاربين في الإقليم المحايد.

أهمية الموضوع :

تتجلّى أهمية الموضوع في كون الحياد في النزاعات المسلحة يعتبر من صميم الدِّراسات في قانون الحرب، و تتَّضح هذه الأهمية من حيث دور وضع الحياد في المساهمة في الحدِّ من أثر الحروب، و بالتالي المساهمة في دعم السلم و الأمن الدوليين.

إضافة إلى ذلك فإنّ نزاعات الفترة الحالية تشهد تدخل الكثير من الدول تحت غطاء واجب التدخل الإنساني، و هو ما يعني استخدام القوة المسلحة بموجب التدخل الدولي الإنساني. وجب بالتالي تفحُّص حقوق و واجبات الدولة المحايدة ، و إجراء إسقاطات لأحكام الحياد على واقع التدخل في النزاعات الحديثة من جهة، و من جهة أخرى تنامي ظاهرة الأحلاف العسكرية بالرغم من قيام تنظيم دولي على وجه عالمي، شكل فيه الحياد العديد من الإشكاليات خصوصا في ظل قيام نظام للأمن الجماعي العالمي المتمثل في ميثاق الأمم المتحدة، مما يعني ضرورة التعرف على مدى بقاء نظام الحياد في ظل التنظيم الدولي المعاصر.

أهداف الدراسة :

تهدف هاته الدراسة إلى محاولة البحث و التنقيب في موضوع الحياد لما له من أهمية تكمن من خلال علاقات الدول مع بعضها البعض زمن النزاعات المسلحة ، ففي زمن الحرب نجد بأنَّ هناك بعض الدول تنأى بنفسها عن مخاطر وويلات الحروب ، تسمى الدول المحايدة ،هناك أحكام تنظّم علاقات هاته الدول مع بعضها و مع غيرها من الدول المتحاربة ، غير أنّه من الضروري بمكان التمييز بين موضوع الدّراسة و ما قد يختلط ويتشابه معه من مصطلحات ، فالأجدر أن نميز أولا بين الحياد إبان النزاعات المسلحة وسياسة الحياد التي تعتنقها دول الحياد الدائم ، إن موضوع البحث يقتصر فقط على الحياد إبان النزاعـــات المسلحـــــة سواء كان هذا الحياد دائما أو مؤقتا، أما سياسة الحيـــاد التي تنتهجها الدول زمن السلم فلا تندرج ضمن نطـــاق الدراسة. و أخـــيرا وليس آخرا يجب أن نميز بين الحياد زمن النزاعات المسلحة و وضع الدول الممثلة في حركة عدم الانحياز، التي تعبر عن وضع عدم الانحياز تجاه التكتلات السياسية و العسكرية في

العالم، و هو لا يندرج ضمن مجال الدراسة كون أحكام الحياد التي هي محل الدراسة تقتصر إلا على تلك التي تكون زمن النزاعات المسلحة أو بالمصطلح التقليدي زمن الحرب، و ذلك لأن قانون النزاعات المسلحة لا يتعلق إلا بحالة الحرب أو حالة النزاع المسلح و لا ينطبق زمن السلم

أسباب اختيار الموضوع :

يتمثل السبب الأول الذي دفعنا إلى اختيار موضوع الوضع القانوني للدولة المحايدة زمن النزاعات المسلحة، في اتّسام ممارسة و تقليد الحياد بالنبل، لأنَّه من الرقي بمكان الحديث عن الشعوب و الدول التي لا تريد المشاركة في الحرب بغض النظر عن أهدافها التي أدَّت بها إلى اختيار ممارسة الحياد . و يبقى وضع الحياد من بين العوامل التي تساعد في الحفاظ على السلم و الأمن في مناطق شتى من العالم.

كما يتجلّى السبب الآخر الذي ساهم في التوجه لإختيار هذا الموضوع الطرح الدولي لإشكالية الحياد إبان الحرب الأمريكية على العراق عام 2003، التي أثبتت أنَّ الحياد ظل له وجود، و من واجبنا فحص مدى مواكبة أحكامه للتطور الحاصل في المجتمع الدولي.

المنهج المتبّع :

اعتمدنا لغرض هذا البحث على كل من المنهج التاريخي لأنه الأنسب لدراسة التطور التاريخي للحياد زمن النزاعات المسلحة، وكذلك المنهج الاستقرائي في الوصول إلى الأحكام القانونية، و أخيرا و ليس آخرا المنهج التحليلي في كل ما يتعلق بتحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية.

فرضيات الدِّراسة:

بما أنّ الفروض تُعتبر تفسيراً مؤقّتاًللموضوع قيد الدراسة ، فإننا سننطلق من التسليم بوجود عناية دولية لوضع الدولة المحايدة في النزاعات المسلحة تتمثل في :

- اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 المتعلقة بحقوق و واجبات الدول المحايدة والأشخاص في حالة الحرب البرية.

- اتفاقية لاهاي الثالثة عشر لعام 1907 المتعلقة بحقوق و واجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

يحاول هذا البحث الكشف عن مدى ملائمة هذه العناية لنزاعات الفترة الحالية ، سواء لتغير الأطراف الفاعلة فيها و أطرافها و هو الأمر بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية التي يشهد عليها القرن الماضي من حيث تزايدها، أو من حيث ظهور أطراف أخرى تخوضها وهو الأمر بالنسبة لحروب الأمم المتحدة التي تخوضها باسم الجماعة الدولية في إطار نظام الأمن الجماعي، من خلال بيان مفهوم الحياد و تطوره التاريخي و كذا أساسه القانوني، و بيان وتحليل حقوق و واجبات الدولة المحايدة إبان النزاعات المسلحة والقيود التي يمكن أن ترد عليه.

إشكالية الموضوع:

وبناءاً على كل ما سبق تتجلّى إشكالية الموضوع فيما يلي :

ماهو الحياد زمن النزاعات المسلّحة؟ فيما تتجلّى آثاره ؟ إلى أي مدى نجحت الدول في إرساء نظام قانوني لوضع الحياد زمن النزاعات؟